

شرح الروض المربع 64 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد اه نبدأ من قوله ومن احرم في الوقت وادرك مع الامام منها ركعتان - 00:00:13

ومن احرم في الوقت وادرك مع الامام منها اي من الجمعة ركعة اتمها جمعة. لحديث ابي هريرة هريرة رضي الله عنه مرفوعا من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة رواه الاثرم. طيب. وان ادرك اقل من ركعة - 00:00:33

معنا لا يصلحها الجمعة. طيب ماذا يصلحها؟ سيبين المصلي. ان نواها ظهرها يتمها ظهرها والا يرميها ظهرها فلا افضل وان ادرك اقل من ذلك بان رفع الامام رأسه من الثانية ثم دخل معه - 00:00:53

وامتها ظهرها لمفهوم ما سبق. نعم. اذا كان بس يتمها ظهرها بشرطين. وهو تومه اذا كان نوى الظهر هذا الشرط الاول ودخل وقته يعني وقت الظهر وهذا الشرط الثاني اذا لو جاء - 00:01:13

مبسوقة ودخل الجمعة وجد الامام في الركعة الثانية. مثلا جالس في التشهد هذا ما ادرك شيء. او وجده قد رفع من الركوع ما ادرك يعني ما يترك ركعة كاملة. فعند ذلك ينوي الظهر ويصلحها ظهر. ينويها ظهر ويصلحها. اه والشرط - 00:01:33

الثاني لابد ان يكون قد دخل الوقت لان وقت الجمعة عند الحنابلة يبدأ من الصباح زعي وقت العيد من بدري فلو كانت الصلاة لو كانت الامام هذا يصلح قبل دخول وقت الظهر ما يصلح ان يرميها الظهر. اذا بالشتات. تفضل - 00:01:53

حديث وانما لكل امرئ ما نوى. طيب اذا كان لم ينويها ظهرها او وقت الظهر لم يدخل وعند ذلك صليها مع الامام نفل في النفل. ولهذا قال والا اتمها نفللا. ومن احرم مع الامام ثم زحم عن - 00:02:13

وجود لزمه السجود على ظهر انسان او رجله. ايوه يقول السجود على ظهري السجود فقط لكن لا يضع يديه او رجليه على ظهر غيره بل السجود فقط يسجد وجهه تفضل فان لم يمكنه - 00:02:33

فإذا زال الزحام. يعني فإذا زال الزحام سجد ولحق امامه للعذر. تفضل. وان رمى ثم زحم واخرج عن الصفة فصلى فذا لم تصح. نعم. انه ترك متابعة الامام. نعم وان اخرج في الثانية نوى مفارقته وامتها جمعة. ليش يتمها جمعة؟ لانه ادرك ركعة كاملة - 00:02:53

يشبه مثل المسبوق الذي ادرك مع الامام ركعة واحدة فقط. الشرط الرابع؟ الشرط الرابع تقدم خطبتيين وشار اليه بقوله ويشرط تقدم خطبتيين لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذكر هو الخطبة. ولقول ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتيين وهو قائم يفصل بينهما - 00:03:23

بجلوس متفق عليه. نعم. وهم بدلوا ركعتين لا من الظهر. يعني الخطتان ليست من الظهر لكن بدل الركعتين. طيب هكذا شرعت وخلاص ركعتين وغيرها. نعم. شرف ومن شرط صحتهما يعني الخطبتيين ايوه حمد الله بلفظ الحمد لله رقم واحد هذا الشرط الاول شروط الخطبتيين - 00:03:53

عنوان واحد حمد الله تعالى. الحمد لله. نعم. لقوله عليه الصلاة والسلام كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم. رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه. نعم - 00:04:23

والصلوة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم. هذا الثاني. هذا الشرط الثاني من شروط صحة الخطبتيين لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان. نعم - 00:04:43

ويتعين لفظ الصلاة. طبعا هنا مثلا لما قال يتعين لفظ الصلاة مفهومه انه لا يكفي معناها ومفهومه ايضا انه لا يتعين له في الصلاة. اذا

اكتبوا عندها لا السلام ولا معنى الصلاة. يتعين لك لا يتعين. السلام لفظ السلام والصلاه والسلام هو الصلاه على النبي - 00:05:03
صلى الله عليه وسلم فقط طيب الثالث قراءة اية وقراءة اية نعم. وقراءة اية كاملة لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ اية ويذكر - 00:05:33
الناس رواه مسلم. قال احمد يقرأ ما شاء. وقال ابو المعالي لو قرأ اية لا تستقل بمعنى او حكم قوله ثم نظر او مدهامة لم يكفي. نعم.
والذهب لابد لابد من - 00:05:53

قراءة اية ولو جنبا مع تحريمها. فلو قرأ لو كان الامام الخطيب هذا جنبا وقرأ يحرم عليه ذلك لكنها لابد منها. يعني لو قرأها جنبا
تصح الخطبة. طيب فلو قرأ الان مسألة جديدة - 00:06:13

فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اجزاء جماعة طيب الشرط الرابع الوصية بتقوى الله عز
وجل لانه المقصود. هذا الرأي. تفضل؟ قال في المبدع وبيدا - 00:06:33
الحمد لله ثم بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. ثم بالموعظة ثم القراءة. اذا ترتيبها ترتيب هذه الشروط اه الحمد واحد
الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم الثاني ثم الثالث الموعظة ثم القراءة لكن هذا اه - 00:06:53

قوله في المبدع وبيدا اكتبوا عند استحبابا. يعني الآتيان بهذه الشروط هذا واجب. ترتيبها مستحب افضل لابد لابد في كل واحدة
من الخطيبتين من هذه الاركان. نعم. الخطبة الاولى الثانية كلها لابد من جمع هذه الاركان. طيب. ويشترط حضور العدد المشترط
لسماع القدر الواجب. هذا الخامس. الخامس من ماذا - 00:07:13

الشروط السابقة بس لأنكم الان انتوا رقمتو في الترتيب واحد اثنين ثلاثة اربعة تكميم لانه ذكر اشترط للصلاه. فاشترط له العدد
كتكبيره الاحرام. معناه ان الخطيب اذا خطب في اربعين - 00:07:43

لو نقص العدد في بعض شروطها لا تصح. ولهذا قال فان نقصوا وعادوا قبل فوات من منها بنوا يعني اكملوا بنوا اكملوا. طيب الان
سيتكلم عن ايش؟ مسائل اخرى يعني مسألة اخرى بس ا تعرض لها قال وان كثر التفريق او هذا الاول او فات منها ركن من الخطبة او
احد - 00:08:03

فتظهر هذه المسألة الثالثة استأنف مع سعة الوقت يعني ابتدأ اذا هذه الاشياء اللي هو التفريق بين اجزاء الخطبة وان كثر التفريق
يعني بين اجزائها او فات منها من الخطبة ركن او - 00:08:33

واحدت فانه يبتدئ اذا كان الوقت فيه سعة. وان ضاق اكتبوا عنده وان وان صلوا ظهرا. طيب ما زالت الشروط لم تنتهي. قال
ويشترط لهما ايضا الوقت هذا السادس. ومعنى - 00:08:53

الوقت الان يعني دخول الوقت ولا بقاء الوقت المقصود بقاوه بقاوه بعد دخوله وان يكون خطيبه هذا السابق يصلح اماما فيها.
والثامن والجهر بهما يعني بالخطيبتين. بحيث يسمع العدد المعتبر - 00:09:13

حيث لا مانع بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع. لا مانع من ايش؟ يعني ما يكون مثلا الحضور واحد فيهم اصم هذا فيه مانع لكن
لو كان سمعيا سيمع صوت الخطيب. قال والنية وهذا الشرط التاسع - 00:09:33
استيطان وهذا العاشر. والاستيطان للقدر الواجب منها. لكن لو كانوا مثلا في سفينة مسافرين لا ما ما تصح الخطبة؟ بجماع الخطبة.
الله اكبر. والموالاة يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى خطبة ما صلى الجمعة في سفر. والموالاة الحادية هذا الحادي
عشر. الموالاة - 00:09:53

قال والموالاة بينهما وبين الصلاة. معناه ان الموالاة شرط تكون بين اجزاء الخطيبتين وبين الخطيبتين والصلاه. لابد من الموالاة.
الموالاة تتبع بمعنى لا يفصل بينهما مع الصلاة او بين - 00:10:23

الخطيبين نفسها او داخل الخطبة لا يفصل فاصل طويل. طيب بعد ذلك هذا الحادي عشر يمكن نضيف الثاني عشر ونقول وسائل
شروط الجمعة. طيب يعني بقية شروط الجمعة قال ولا يشترط لهما هذا ما لا يشترط لخطيبتين. هناك ذكرنا الشروط الان ما ليست
بشرط. ولا - 00:10:43

اشترطوا لهما الطهارة طبعاً بل تستحب ولا يشترط لها الطهارة من الحديثين والنجس لكن تستحب طيب صفر ولو خطب ولو خطب
بمسجد ولو خطب بمسجد خطبة في مسجد لا يستحب طيب. ولا يشترط لها الطهارة من الحديثين. لا تشرط الطهارة لا تشرط ولو

وكان الخطأ في مسجد مش لاستحب لا هي تستحب. لو كان في مسجد تستحب نعم. ولا يشترط لهما الطهارة من الحديث
والنجل ولو خطب بمسجد. نعم. لأنهما ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان. وتحريم لبس الجنب - 00:11:43

بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة. ايوة يقول يعني مسألة الجنب دخوله في المسجد ومكث في المسجد لا علاقة له مثلا صحة الخطبة تفضل. كذلك لا يشترط لهما ستر العورة. اذا هذا الثاني الاول ما لا يشترط - 00:12:03

فقط؟ يعني لو خطب عريانا اثيما والعياذ بالله لكن من ناحية الجمعة صحيحة - 00:12:23

حالوا يعيدها لا ما يعيدها. ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة. نعم. بل يستحب ذلك. نعم يعني ممكن يكون الخطيب شخص والامام شخص اخر. طيب. لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة - 00:12:43

سینتقل الى مبليات الخطبة. قال - 00:13:03

اذا علمت القدرة تصح مع الاعزاء ومن سننها اي الخطيبين ان يخطب على منبر - 00:13:33

لفعله عليه الصلاة والسلام سيذكر سنن الخطبتين السنن هذه يمكن نضع عنوان فيما سبق مبطلات الخطبة. فيما سيأتي سنن الخطبتين. تفضل ياشيخ. ومن سننها ان يخطب خطبة ومن سنن - 00:14:03

اي الخطيبين ان يخطب على منبر لفعله عليه الصلاة والسلام. وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليه قاله في شرح مسلم. اتخاذ المنبر سنة قاله النووي في شرح - 00:14:23

هذا الاول الثاني ويصعد على تؤدة الى الدرجة التي تلي السطح. نعم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم طيب او يخطب على موضع عال ان عدم المنبر لانه في معناه. يعني الموضع العالى - 00:14:43

في معنا المنبر طيب قال عن يمين عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب ايه طيب؟ وان خطب بالارض فعن يسارهم مستقبل القبلة فهو يكون عن ايش؟ عن يمين الان سألكم مسألة اخرى قال وان خطب بالارض فعن يسارهم 00:15:03

طيب ليش ؟ كلهم يقولون هذا قاله ابو المعالى اسعد آنور المتوفى سنة ستمية وستة له النهاية في شرحه بداية وان يسلم على المأمورمين اذا اقبل عليهم انا ما اعرف له دليل قد يكون هو وقف على اثر ولا شيء ثم هم يقولون هو اللي قاله فاما ان يكون له دليل - 00:15:33

الله اعلم ما اعرف. نعم. وان يسلم على المأمورمين اذا اقبل عليهم لقول جابر رضي الله طبعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجة. طبعا هذا كلها سيد استحباب يمكن على اليمين - 00:16:03

على اليسار يعني مسألة استحباب ولا لا؟ احنا في المستحب. تفضل. ورواه الاسرم عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم. ورواه النجاد عن عثمان رضي الله عنه. نعم. كسلامه على من - 00:16:23

عنه في خروجه. يعني كما يسن سلامه اذا يسلم على المأمورين اذا اقبل عليهم ويسنوا ان يسلم على من عنده اذا خرج. في
خروجه يعني اذا خرج اليهم اول ما يدخل قبل ما يطلع - 00:16:43

الله صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن - 00:17:03

ثم يقوم في خطب. رواه ابو داود. نعم. وان يجلس في هذا السادس. وان يجلس بين الخطبتين لحديث ابن عمر رضي الله عنهمما السابق. نعم. وهي جلسة خفيفة. وليس فيها ذكر مشروع. السابع وان - 00:17:23

قائما لما تقدم. ويعتمد على سيف او قوس او عصا لفعله عليه السلام. رواه ابو داود داود عن الحكم ابن حزم. نعم. وفيه اشارة الى. لا لحظة هو في على قوس او عصا - 00:17:43

هذا الذي هو يقول الان يعتمد على سيف او قوس او عصا. واستدل بفعله والذى في في الحديث في النصوص قام متوقعا على قوس او عصا ما ورد السيف ان وقف انه توكل على سيف فهمتوا؟ يعني لم يرد السيف في النص وعزى الى ابى داود - 00:18:03
وكأنه يقول انه في رواية ابى داود فيها السيف والقوس والعصر لا ما فيها فيها القوس والعصا ما فيها السيف. طيب قال وفيه اشارة الى ان هذا الدين ايش؟ ففتح به يعني بالسيف. ابن القيم ما يعجبه هذا الكلام. يقول لا هذا الدين انتشر بالوحى والدعوة - 00:18:23
اكتبوا عندها بل بالوحى والدعوة. طيب والسيف؟ نكسره؟ لا داعي له. ها؟ حتى ضللت واقلام قوائد لي المجد للسيف ليس المجد للقلم. نعم اما السيف اكتبوا اما السيف لمحق اهل العناد والشرك - 00:18:43

السيف نحتاجه الناس تدخل في الاسلام بالدعوة مش بالسيف اللي يدخل في الاسلام بالسيف هذا اسلامه غير معتبر اصلا. وليس مطلوب هذا ما نحتاجه اللي دخل في الاسلام خوفا ولا ولا يعترف به هذا لا يصلح اصلا ولا هو مسلم ولا يعتبر مسلم - 00:19:03

في الاخرة اما في الدنيا طبعا سنعتبر مسلم. لكن ليس هذا مطلوب. اذا السيف هو ذي محق اهل العناد الذين يمنعون معونة نشر الاسلام هذا الذين يعني يحتاجون السيف. تفضل يا شيخ. قال في الفروع مم - 00:19:23
اتوجه ويتجوجه باليسرى. والآخر بحرف المنبر. يعني اليد اليسرى يتوكى عليها والمفرد يمسك فيها طيب فان لم يعتمد امسك يمينه بشماله او ارسلهما طيب الخامس التاسع الان. وان يقصد تلقاء وجهه لفعله عليه السلام. يعني الخطيب ينظر امامه لفعله عليه الصلاة والسلام - 00:19:43

قالوا يعني معناه لا يلتفت يمين وشمال لان التفاته الى احد جانبيه اعراض عن الاخر. طيب وان استدبرتم كره لو كان الخطيب اعطائهم ظهره هذا يكره. طيب كيف يكون موقف المأمومين؟ والذين يسمعون الخطبة؟ قال وينحرفون اليه - 00:20:13
اذا خطب كان يتوجهون اليه حتى يرونه بفعل الصحابة رضي الله عنهم ذكره في المبدع كل هذا على سبيل الاستحباب طيب العاشر وان يقصر الخطبة لما روى مسلم عن عمار رضي الله عنه مرفوعا ان ان طول - 00:20:33
فصلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطلوا الصلاة واقصروا الخطبة. يعني عالمة فقه. او عالمة على فقه نعم الحادي عشر. وان تكون الثانية اقصر. الركعة الثانية اقصر من الاولى - 00:20:53

طيب ورفع صوته قدر امكانه. نعم. الركعة الثانية اقصر الخطبة الثانية خطوة صرف خطبة الثانية الركعة الثانية اقصر الخطبة الثانية هنا الخطوة الثانية زي طيب وان يدعوا المسلمين لانه مسنون في غير الخطبة فيها اولى. طيب هل بياح - 00:21:13

هل يدعو لشخص معين؟ قال وبياح وبياح الدعاء لمعين. نعم. بياح ان يدعوا لمعين كسلطان ونحوه. نعم. وبياح ايضا ان يخطب من صحيفة قال في المبدع مسرعة طيب انتقل الان الى خطبة الخوارج الخوارج هم الذين غلبو وخطبوا بالناس. تفضل - 00:21:43
واذا غالب الخوارج على بلد فاقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصا. نعم. وقال ابن ابي نص عن احمد يعني. عن احمد. نعم. وقال ابن ابي موسى يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرا. يعني قولهان - 00:22:13

الذى نص عليه احمد اتباعه وابن ابي موسى من كبار الحنابلة يقول لا يعيدها يصلي معه خوفا اللي سيقتلونهم ثم يعيدونها ظهرا. تفضل. وصلى الله على خير. هذا رأيه. تفضل. احسن - 00:22:33

الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وصلاة الجمعة ركعتان اجماعا. حكاه ابن المنذر ان يقرأ جهرا لفعله عليه الصلاة والسلام في الركعة الاولى بالجمعة بعد الفاتحة. وفي الركعة الثانية بالمنافق - 00:22:53

فین؟ لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم. وان في فجرها في الاولى الف لام ميم السجدة وفي الثانية هل اتى فجرها يعني فجر يوم الجمعة. طيب - 00:23:13

لانه لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وتحرم الان انتقل الى مسألتك تعدد الجمعة في البلد الواحد. الاصل منع ذلك. ولهذا قال وتحروا - 00:23:33

اقامتها نعم اي اقامة الجمعة وكذا العيد في اكثر من موضع البلد. لانه عليه الصلاة والسلام وآآ وكذلك اصحابه لم يقيمواها في اكثر من موضع واحد الا لحاجة. ما هي الحاجة؟ مثل لها المصنف قال كسعة البلد - 00:23:53

بلد واسعة كبيرة وتباعد اقطاره. نعم. هذا هذا واحد او بعد الجامع. هذا الثاني. او ضيقه. لا يسع ناس جميعا او او خوف فتنه. يعني صلوا في مكان واحد يخشى من فتنه. ان تكون هذه البلد فيها قبيلتان متناحرتان - 00:24:13

اجتمعوا يخشى انتصار بينهم فتنه. فيجوز التعدد بحسبها فقط. لانها تفعل في الامصار العظيمة في موضع من غير نكير فكان اجمعين. واستدل هذا نعم لانها تفعل في الامصار العظيمة في موضع من غير نكير فكان اجمعوا. نعم. ذكره ابن في المبدع - 00:24:33

فان فعلوا اي صلوا في موضعين او اكثر بلا حاجة الان اذا خالفوا تعدد الجمعة بلا حاجة فهل نصح جميع الصلوات ولا نصح واحدة؟ نصح واحدة فقط. الان سيبين كيف الحكم؟ عندما - 00:25:03

سيكون عندنا اربع صور اظن او خمسة سور كذلك ما هي السورة الاولى؟ فان فعلوا صلوا في موضعين او اكثر بلا حاجة فالصحيحة ما ما باشرها الامام او اذن فيه. نعم. يعني ما حضره الامام - 00:25:23

او اذن فيها يكون هي الصحيحة. نعم. ولو تأخرت. وسواء قلنا اذنه شرط او لا. لانه هل اذن الامام شرط صحة الجمعة او لا؟ قولان اذ في تصحيح غيرها يقول بغض النظر عن اذن الامام هل هو شرط حتى لو قلنا انه اذن الامام ليس بشرط لاقامة - 00:25:43
الجمعة فما حضرها واذن فيها تقدم على ما لم يحضرها او لم يأذن فيها. اذ في تصحيح غيرها افتیات عليه وتفویت بجمعته يعني معناه انه الامام يصلي الجمعة. في ناس يقول جمعة الامام باطلة وجمعة الثاني هذا هي الصحيحة - 00:26:03

وهي تعدد خطأ تعدد خطأ. فعلى الاقل هذى لها ميزة انه حضرها الامام يعني اما بها الامام وصلى به او اذن فيها. طيب ان استووا ضياع في الاذن او عدم الاذن قال فالثانية باطلة. اذا نعتمد الوقت الاولى هي الصحيحة. طيب لان الاستغناء حصل بالاولى فانيط الحكم - 00:26:23

بها ويعتبر السبق بالاحرام. اذا الاولى هي الصحيحة. لكن كيف نعرف الاولى؟ الاولى في ايش؟ اللي يغلق اول يعني اللي بالسلام اللي يقول السلام عليكم ورحمة الله الاول هو الاول لا اللي يكبر تكبيرة الاحرام اولا هو طيب - 00:26:43

ممكن ما نعرف وممکن تقع معه. الصورة الثالثة. تفضل وان وقعتا معا ولا ميزة لاحداهما بطلتا. نعم. لانه لا يمكن تصحيح تصحيح لانه لا يمكن تصحيحة ولا تصحيحة احداهما. طيب في هذه الحالة ماذا نفعل؟ ليش ما نعيد الجمعة - 00:27:03

قال هذا يعتمد على الوقت. ما دام بطلة الجمعة الناس الان ياي يصلوا ظهر يا يعيدوا جمعة. فاذا كان فيه وقت والا ما في وقت يصلون ظهرا. قال فان امكن اعادتها جمعة فعلوا والا صلوا ظهرا - 00:27:33

اه طيب هب انا جهلنا قال ان وقعتا مع البطلة لكن اذا جهلنا المشايخ في فرق بين ان تقع معا وبين المجهد ولا ما في فرق؟ بل. الفرق ايش؟ انه اذا وقعتا معا فقد بطلتا معا - 00:27:53

غير باطلة كلاهما باطل اذا ما في ميزة لاحداهما على الاخر فكلاهما تطلب. لكن اذا جهلنا السابق معناه في وحدة صحيحة نجهلها وفي وحدة غير صحيحة يمكن مثلا وهذا سينبني عليه حكم وهو قال او جهلت الاولى منها بطلتا - 00:28:13

كذلك فهمت؟ لكن لا يعيدون الجمعة في الصوفة. ما نقول تعادل الجمعة تعادل ايش؟ تعادل ايش؟ في الجمعة صحيحة فما نحتاج اعادة اذا في هذه الحالة يصلون ظهرا قال ويصلون ظهرا لماذا؟ لاحتمال سبق احدهم - 00:28:33

فتتصح ولا تعادل. فهمتوا الان ليش؟ اذا وقعتا معا نعيد الجمعة لوفيفوت. ما في وقت نصلي الظهر. لم الاسبق عند ذلك نقول فيه احدى

جمعتين صحيحة لا نعرف ما هي الصحيحة. اذا سيصلون ظهرا احتياطا تفضل يا شيخ - 00:28:53
وكذا لو اقيمت في المصري في المصري جمعات. نعم. وجهل كيف وقعت. يعني جهل السابق منها كذلك يقول يصلون ظهرا. نعم.
كلامنا يا مشايخ في تعدد الجمعة حيث لا حاجة. هذا كلام - 00:29:13

يطبق اليوم على مدن كبيرة مثل جدة مكة ومثل الرياض مدن العالم الكبيرة اللي ما تصح الجمعة كلها. نعم اذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عن حضره مع الامام. طيب يصير سقطت تكتبون الجمعة. طبعا - 00:29:33

المقصود هنا اسقاط حضور لا وجوه عن حضره يعني حضر العيد مع الامام. اكتبوا عندها ويصلبها ظهرا ويصلب الظهر ما يصلبها ويصلب الظهر احنا نقول تسقط عنه الجمعة بس ما تسقط عنه الظهر هذا المقصود تفضل قال سقط - 00:29:53
عن حضره الامام كمريض هذى مهمه. شوفوا سقطت هذا من هو اللي سقط الان اذا وافق العيد الجمعة فتسقط عن الجمعة يعني عن حضر العيد مع الامام تسقط عنه الجمعة. طيب - 00:30:13

تسقط عنه الجنة. سقوطها عنه كسقوط الجمعة عن المريض. فهمتم؟ قال كمريض يعني لا طب وش الفرق بين بين سقوطه على المريض وسقوطها عن المريض هو سقوط تخفيف فقط فلو حضر يصح ان - 00:30:33
يا امة فيها ويعتبر في العدد هذا المقصود. اما فلذلك عند قوله كمريض اكتبوا تتعقدوا ايوه يا ام فيها بخلاف المسافر. طيب قال يشدون الامام. الامام ما تسقط عنه فيلزمها - 00:30:53

فان اجتمع معه العدد المعتبر اقامها والا صلى ظهرا. يعني الامام يحظر في المسجد فان اجتمع عدد المطلوب اللي هو يرتفعون والا صلى طيب قال وكذا العيد بها يعني وكذا تسقط العيد - 00:31:13
بالجمعة تسقط وكذا العيد يعني تسقط بها بالجمعة. كيف تسقط؟ هي العيد اول ولا الجمعة اول؟ قال اذا عزموا على فعل سقطت العيد. واقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان نعم. لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلب بعد الجمعة ركعتين. متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهم - 00:31:33

واكثرها ست ركعات لقول ابن عمر رضي الله عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود وهذى اللي بعد الجمعة اين يصلبها؟ يصلبها مكانه. يعني في المسجد. نعم - 00:32:03

خلاف سائر السنن ففي بيته. المستحب ان تكون في البيت. طيب. ايضا. ويسن فصل بين فرض وسنة بين فرض وسنة بكلام او انتقال من موضعه. يعني باحد هذين الطريقين لمن يتكلم او ان ينتقل المكان. طيب - 00:32:23
هل لها سنة جمعة يعني؟ هل لها سنة؟ قبلها؟ قبلية؟ ولا سنة لها قبلها؟ اي راتبة. نعم قال عبدالله رأيت ابي يصلب في المسجد اذا اذن المؤذن ركعتين. نعم ها ها ركعتين عندكم ركعات في الرسان ايوه - 00:32:43

ده لو النص ايوه عالعموم ركعت ولا ركعتين هو الان الاثر ليس لاثبات العدد هو لاثبات المكان طيب ويسن تفضل يا شيخ الوقت اوشك. ويسن ان يغتسل لها في يومها لخبر عائشة رضي الله عنها لو انكم تطهرتם ليومكم هذا - 00:33:13
وعن جماع وعن مضي افضل. طيب اذا الاغتسال واحد ولو كان عن جماع الاغتسال او عند المضي عند الذهاب للجمعة فهذا افضل قال وتقديم قال الشارح وفيه نظر يقصد يتقديم الكلام على غسل الجمعة ويقول فيه نظرة انه ما تقدم يعني وفيه - 00:33:43

قول الشارح وفيه نظر اي لم يتقديم طبعا لكن الماتن ذكر استحباب غسل الجمعة في كتاب الطهارة فقط وذكروا الكيفية ايضا طيب ويسن تنظف وتطيب لما روى البخاري عن ابي سعيد مرفوعا لا يغتسل رجل يوم - 00:34:03
ويتطهرا ما استطاع من طهر ويدهن ويسن من طيب امرأته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلب ما كتب له ثم ينصت الى تلك كلام يعني الامام يعني اذا خطب الامام الا غفر له ما بين الجمعة الايش؟ الاخرى. طيب. والرابع ان يلبس - 00:34:23
وان يلبس احسن ثيابه بوروده في بعض الالفاظ. وافضلها البياض. طيب ويعتم ويرتدى يعني يلبس عمامة من العمامة ويرتدى من الرداء اللي هو ملحة يلفها على نفسه هكذا طيب وان يبكر اليها ماشيا تفضل يا خي - 00:34:43

وان يبكر اليها ماشيا لقوله صلى الله عليه وسلم ومشى ولم يركب ويكون بسکينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني. نعم وان يدنو من الامام مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنس من - 00:35:03

فاستمع ولم يلغو كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة عمل صيامها وقيامها رواه احمد وابو داود واسناده ثقات ويشتغل بالصلوة والذكر القراءة. ويشتغل بالصلوة والذكر القراءة وان يقرأ سورة - 00:35:23

صلوة الكهف في يومها. طيب. في يومها اكتبوا عندها اقتصر عليه الاكثر. يعني الاكثر من الاصحاب. زاد بعضهم وليلتها زاد بعضهم وليلتها كما في الاقناع دون المنتهي. اذا في يومها كما في ايش؟ في المنتهي - 00:35:43

وليلتها في الاقناع اذا نقول اه نعم اقتصر عليه الاكثر زاد بعضهم وليلتها مم. كما في الاقناع دون المنتهي. طيب لما روى البيبي. لما روى البيهقي بأسناد حسن عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا. من قرأ سورة - 00:36:03

الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين. نعم. وان يكثر الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة. نعم. وان يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة. رواه ابو داود وغيره. وكذا - 00:36:23

ليلتها نعم يعني يصلي في على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة. نعم. ولا يتخطى رقاب الناس لما روى احمد عن ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت. نعم. لكن يستثنى بياح التخطيط - 00:36:43

لثلاثة. نعم. الا ان يكون المتخطي اماما فلا يكره للحاجة. نعم. والحق به في الاغنية المؤذن. الاغنية كتاب لعبد القادر الجيلاني. من ائمة الحنابل. يقول الحق به المؤذن له ان يتخطى. طيب والثالث - 00:37:03

وان يكون المتخطي الى فرجة لا يصل اليها الا به. يعني الا بالتخطي. فيتخطى لانهم اسقطوا حق انفسهم بتأخرهم. نعم. وحرم ان يقيم غيره ولو عبده او ولده الكبير فيجلس مكانه - 00:37:23

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه متفق عليه. نعم ولكن يقول افسحوا قاله في التلخيص. طيب. وهنا سيسنثني الصغير وغيره. قال الا الصغير. نعم - 00:37:43

الا الصغير ومن قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له. هذا الثاني. وكذا لو جلس لحفظه بدون اذن نعم من حفظ بدون اذن. هذا الثالث. قال في الشرح لان النائب يقوم باختياره. طيب اذا الا الصغير؟ لانه صلاتنا في الاصل - 00:38:03

او من اه يعني قدم صاحبا له يحفظ له مكان فهذا بالاذن معناهه. طيب لكن لكن ان في مكان الامام او طريق المارة او استقبل المصليين في مكان جلس في مكان الامام فانه يقام - 00:38:23

او في طريق المارة فانه يقام من مكانه او استقبل المصليين يعني جلس امامه في مكان ضيق اقيم قاله ابو المعالي وكره ايثار غيره بمكانه الفاضل. اصلا يكره ان تكون انت في الصف الاول ان تؤثر غيرك في الصف الاول تقول له تفضل انا ارجع في الصف الثاني - 00:38:43

طيب لكن لا يكره قبول ذلك. يعني لو واحد فعل وقدمك لك ان تتقدم بس هو الاول في حقه ان لا يفعل ذلك. او نقول يكره في حقه ان يفعل ذلك - 00:39:03

وليس لغير المؤثرها سبقة المؤثر سبقة وليس لغير المؤثر يحسبه يعني شخص قدم صديقا له فليس ثالث ان يتقدم. طيب ها؟ او كي قدم الوالد الله يوففك بس لما تجي تقول لي الوالد تفضل يقوم يجي واحد ينط ملقوف ويدخل مكان الوالد هذا اللي هنا - 00:39:13

يعني لا بأس يعني هو ليست في درجة التحرير قد يكون لمصلحة او تقدم شخص مثلا لكونه احفظ حتى يمكن يكون قريب الامام عموما شوفوا يا جماعة يعني الايثار في القربات كل انسان - 00:39:43

احرص على المفروض يكون احرص على قرب لنفسه. فعموما ان فعل خلاف ذلك هو في في حالة الكراهة يعني الموضوع سهل

طيب لو لأنماز نخلص باقي شوية. وحرم رفع مصلى مفروش لانه كالنائب عنهم - 00:40:03

ما لم تحضر الصلاة في رفعه. طيب اكتبوا عنده وفي وجهه رفعه. واختاره تقي الدين ما لم تحضر الصلاة في رفعه لانه لا حرمة له بنفسه ولا يصلى عليه. طيب. ومن قام في موضع - 00:40:43

لعارض لحقه. قاعدة عامة الان حكم عام. من قام من مكانه ويسعد هو احق بهذا المكان. هذا الذي ورد فيه النص. تفضل من قام من موضع لعارض لحقه ثم عاد اليه قريبا فهو احق به لقوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه قريبا - 00:41:03
 فهو احق به رواه مسلم. نعم. ولم يقيده الاكثر بالعود قريبا. يقول يعني اكثر الاصحاب ما قيدوها قريبا لانه هنا قال الماتن ثم عاد اليه قريبا. اذا قال في الانصاف ولعله مراد من اطلق - 00:41:23

يعني من قال ثم عاد اليه ولم يقل قريبا يقصد القريب. اما لو عاد بعد زمن طويل فليس له حق في المكان. طيب ومن دخل المسجد والامام يخطب لم يجلس. ايوه. ولو كان وقت نهي حتى يصلى ركعتين يوجز فيهما اقوله صلى الله - 00:41:43
عليه وسلم اذا جاء احدهم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصلی ركعتين متفق عليه زاد مسلم وليتجوز فيهما. نعم. فان جلس قام فاتى بهما ما لم يطل الفصل. نعم. فتنس تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهي الا الخطيب - 00:42:03

طيب اكتب عندنا مقال غير وقت نهي الا وقت الخطبة فتصلى. نعم الا الخطيب فلا تستحب له تحية وسيذكر الان خمسة اشخاص لا يستحب لهم تحية المسجد. الخطيب وداخله لصلاة عيد هذا الثاني - 00:42:23

بعد شروع في اقامة لا يصلى تحية المسجد ايوه وقيمه اللي هو اقيم المسجد لتكرار الدخول ومشقة كل ما دخل وخرج دخل وخرج يصلى ركعتين. قال ايش؟ وداخل المسجد الحرام لان تحية - 00:42:43

الطواف طبعا هذا المقصود لمن اراد الطواف داخل المسجد الحرام الذي يريد الطواف فيسن الطواف يسن الطواف في حقه اما اذا اراد الجلوس فيصلى تحية المسجد. ثم قال ولا يجوز الكلام والامام يخطب. اذا كان منه بحيث يسمعه. يعني المصلى يسمع الخطيب - 00:43:03

والا فلا في قوله تعالى اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قال صه فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له. رواه احمد الله من الذي يجوز له الكلام في المسجد في وقت الخطبة؟ الامام ومن يكلمه الامام؟ الامام من يكلمه الامام؟ هذا ممکن - 00:43:23

تقرأ الشیخ؟ الله اي للامام فلا يحرم عليه الكلام او لمن يكلمه لمصلحة لانه صلی الله عليه وسلم كل سائل وكلمه هو. نعم. لكن عندنا کلام واجب في الخطبة. ما هو؟ ويجب يعني الكلام لتحذير ضرير هذا الاول وغافل - 00:43:43

عن هلك نحذر الضري اللي ما يشوف والغافر عن هلكه سيسقط من دور ثاني ولا سيسقط عليه شيء ولا كذا يحذر. طيب ويجوز الان سيذكر الموضع التي يجوز فيها الكلام اثناء الخطبة. قالوا يجوز الكلام قبل الخطبة هذا الاول. وبعدها هذا الثاني. واذا سكت بين الخطبتيين - 00:44:03

الثالث او شرع في الدعاء هذا الرابع لان الدعاء ليس من الاركان وله الصلاة على النبي صلی الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب هذا الخامس وتنس سرا ان يصلى سرا. قال كدعاء وتأمين عليه. يعني الانسان ان يكون سرا كدعاء وتأمين على دعاء الامام - 00:44:23

ان يكون سرا ايوه ايش بعده؟ وكدعائه قال وحمده خفية اذا عطس ورد سلام وعاطي سد انتهى الكلام. انتقل الان الى اشارة الاخرين. اذا هذی مواضع التي يجوز فيها الكلام - 00:44:43

انتقل اشارة الاخز هل نعتبرها کلام ولا لا؟ اذا فهمت فهي کلام. قال واسهارة اخرين اذا فهمتك کلام. طيب ثم قال لا تزكيت متكلم يعني لا يمنعها تزكيت يعني بياح تزكيت متكلم باشارة - 00:45:03

كوضع اصبعه على فيه يعني يسكت. طيب. اتفضل. ويكره العبت لا يمنع التزكية آآ متكلم في اشارة ويكره العبت والشرب حال الخطبة ان سمعها ان سمع الخطبة هذه مكرهه والا جاز اذا لم يسمع اجاز ان يشرب نص عليه يعني الامام احمد هذا وصلی الله

وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:45:23

كم - 00:45:53